اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة {در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته

الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / تشرين الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٩)المجلد الثالث
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2789-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. عامر ضاحي سلمان
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

الذكوات البيض

التدقيق اللغوي
أ.م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤-أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١٠-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١١-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٢-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٣-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٤-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٥-تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٦-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٧-يشترط على طلبة الدراسات العليا فصلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٨-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

١٩-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢٠-ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢١-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

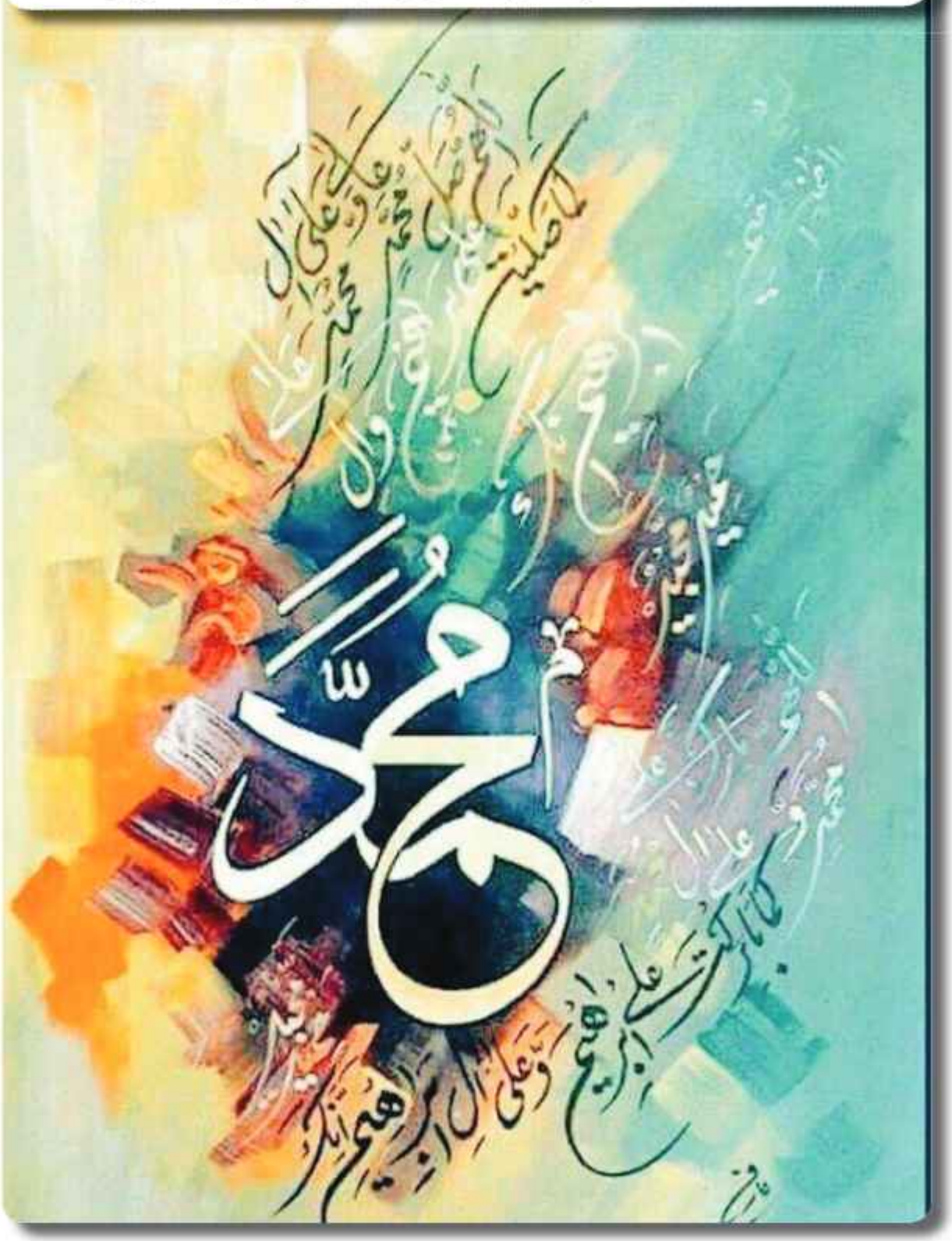

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	لمحات عن الاضطهاد الديني في اوروبا خلال القرن السابع عشر وفلسفة التعامل الانساني عند الامام علي السجاد (عليه السلام)	أ. د. وائل جبار جودة أ.م. د. رنا سليم شاكر	١٠
٢	الجانب الاقتصادي (الصناعة الزراعة، التجارة) في العراق من خلال صحيفة صدى بابل ١٩٠٩– ١٩١٤	أ.م. د. ميثم علي نافع	٢٢
٣	جزيرة فيلكا ودورها الاقتصادي في شبكة التبادل التجاري بين بلاد الرافدين ومناطق الخليج العربي	أ.م. د. خمائل شاكر أبو خضير	٣٤
٤	ضبط المقدار في المساحات المكانية «دراسة فقهية مقارنة»	أ.م. د. اروى فؤاد إسماعيل عبد	٥٠
٥	أثر استراتيجيتي العقول المدببة والتسريع المعرفي في تنمية المهارات النقدية عند طلبة أقسام اللغة العربية وتفكيرهم المستقبلي	أ.م.د. بيداء عبد الرضا عيدان	٦٢
٦	الآراء الفقهية لصلاة الجمعة في زمن الغيبة عند المحقق الكركي	أ.م. د. محمد فرحان عبيد	٨٢
٧	العمارة الإسلامية للمساجد في المشرق الإسلامي	م. سمر قاسم محمد موسى	٩٨
٨	تفكيك البنية السردية في الرواية العربية المعاصرة « دراسة في تعدد الأصوات وتداخل الأزمنة»	م. د. حيدر عبد الأمير صابط	١٠٨
٩	العقيدة الاسلامية وأثرها في مواجهة الفتن	م. د. عبد العزيز كاظم كريم داهوك	١٢٢
١٠	الأفعال الكلاميّة في الصحيفة الفاطميّة: مقاربة تداوليّة في ضوء نظرية سيرل	م. د. إيناس محمد مهدي العبادي	١٣٤
١١	المباحث الأصولية عند ابن الملقن (٨٠٤هـ) في شرحه التوضيح «حمل المطلق على المقيد انموذجاً»	م. د. رواسي علي سعيد	١٤٤
١٢	النبي سليمان (عليه السلام) والمعجزات الإلهية ودوره في بناء مملكته	م. د. جواد كاظم جاسم اللباحي	١٥٤
١٣	القياس المنطقي عند شوبنهاور	م. د. صلاح عبد الامير احمد	١٦٨
١٤	دور الشرطة المجتمعية في الحد من انتشار المخدرات في العراق « دراسة تحليلية للواقع والتحديات»	م.د. زهير عبد زيد شمخي جبار الفتلاوي	١٨٠
١٥	العِلّة القاصرة وحدود التعليل: تأصيل لمفهوم العلّية ومناط الحكم	م. د. سبأ محمد علي يوسف	١٩٢
١٦	السياسات التنموية وبناء الدولة الحديثة في سنغافورة«قراءة تاريخية في تجربة لي كوان يو «١٩٦٥–١٩٩٠»	م. د. علي مكصد فصالة الزيدي	٢٠٦
١٧	مستوى الذكاء الاجتماعي لدى المرشدين التربويين في المرحلة الابتدائية.	م. د. وليد خليل اسماعيل	٢٢٤
١٨	بواعث الشعر عند الشعراء الأمويين– الطرماح إنموذجاً	م. م. ضحى سلام خلف م. م. سافي ربي ندى	٢٣٤
١٩	المسؤولية البيئية في الفكر الإسلامي	م. م. إيناس سالم علي حمادي	٢٤٨
٢٠	مكافحة الفساد الإداري	م. م. تركي جبر علاوي	٢٦٠
٢١	أثر أنموذج التوستل في تحصيل مادة الرياضيات لدى طالبات الصف الاول المتوسط	م. م. رواسي مهدي حسين	٢٧٢
٢٢	رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام البرلماني	م. م. حيسم ياسين طارش	٢٨٢
٢٣	أشكال الحياة المادية والمعنوية المحسوسة وغير المحسوسة في شعر مجبل المالكي	م. م. عقيل غضبان نوري	٢٩٨
٢٤	القيم الإنسانية في سورة الكهف بين تفسير الرازي والتفسير المعاصر«دراسة مقارنة»	أ.م. د. وضاح عامر عبد الباقي	٣١٢
٢٥	بين السرد الاستشراقي والواقع التاريخي «تمثيلات معضيق هرمز في دراسة الفتوحات الإسلامية المعاصرة»	م. م. سارة كامل عواد محمد	٣٢٤
٢٦	مايكل رايت ودوره السياسي في العراق «١٩٥٤–١٩٥٨»	م. م. نغم خليل ابراهيم علوان م. م. سيف حسن خليفة م. د. مالك صالح حميد م. م. اخلاص دلف حمزة	٣٣٤
٢٧	استراتيجيات تدريس التربية الإسلامية المعاصرة لنعمة الحبيب «مقال مراجعة»	م. م. مريم فوزي جاسم محمد	٣٥٠
٢٨	تصديق القرآن الكريم للكتب السماوية في أصول العقيدة	الباحث: آلاء عبد الأمير علي أ.م. د. علي ضيغم طاهر	٣٥٦
٢٩	التباين المكاني لزراعة محاصيل الحبوب في قضاءي القرنة والزبير	قاسم غالب حسن السليم أ.د. ابتسام كاطع اللامي	٣٧٢
٣٠	القيادة المحلية ودورها في تعزيز تنمية المجتمع المحلي	الباحث: قصي شاكر خلف أ. د. محمد علي قدعم	٣٨٨

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٣١	دور عبد الله السليمان الحمدان في تنظيم الادارة المالية في المملكة العربية السعودية ١٩٣٢-١٩٥٣م	م. د. تيسير جدوع السامرائي الباحثة: هيله حاتم	٤٠٠
٣٢	كوامي نكروما وأثره السياسي في غانا ١٩٤٧-١٩٥٢	وليد عمر خلف الجبوري	٤١٦
٣٣	التعدي واللزوم في منية الطالبين للشيخ جعفر السبحاني	م. م. سعد عبد السادة أ.د. رفاه عبد الحسين	٤٣٤
٣٤	التّعاقب الصّوتي للصّوائت والصّوامت في كتاب تسنيم في تفسير القرآن	م. م. سعد فاضل عباس أ.د. رفاه عبد الحسين	٤٤٦
٣٥	المصطلح اللغوي في كتابي التعريفات والكليات»دراسة موازنة في ضوء الذكاء الاصطناعي»	م. د. أمية غانم أيوب	٤٥٨
٣٦	الرواة الذين أطلق النسائي لفظ (ليس بذاك وليس بذاك القوي) في كتابه الضعفاء والمتروكون" دراسة نقدية"	أ. م. د. صباح لطيف عبد الله	٤٦٨
٣٧	مقال مراجعة الموضوع: السياب وتحولات القصيدة العربية الحديثة مراجعة تحليلية للمقاربات النقدية عنه في مجلة المأمون ع ٣ لسنة ٢٠١٤م" نماذج مختارة	م. م. كريم نعيم كطان	٤٨٢
٣٨	المشكل عند الإمام الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب نماذج من سورة البقرة	م. د. ميسون حيدر طه	٤٩٠
٣٩	الأحاديث الواردة في صفة لباس الرسول صلى الله عليه وآله « دراسة موضوعية»	أ.م. د. بيداء فرحان حمد	٥٠٦
٤٠	أثر آيات الكون في ترسيخ العقيدة في ضوء القرآن الكريم	م. د. فاطمة فالح خلف	٥١٦
٤١	عمل المرأة وأثره في التفكك الاجتماعي بين التراث والمعاصرة	م. م. جمان عدنان حسين	٥٣٠
٤٢	البنية التفاعلية بين الدال والمدلول في المتن العربي	م. م. حيدر كاظم عبد	٥٤٢
٤٣	ظاهرة الترادف بين القدماء والمحدثين «دراسة تأصيلية»	م. د. رشيد كريم مجيد علي	٥٥٤
٤٤	منهج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعليم القرآن الكريم	م. م. عباس نعيم فرحان	٥٦٦
٤٥	أدلة القرآن والسنة لحفظ الضرورات الخمس في مقاصد الشريعة ودوره في تعزيز الأمن السيبراني	أ. م. د. قيصر كاظم عاجل	٥٨٠
٤٦	دور الإمام علي (عليه السلام) في بيان حقوق الإنسان وفق منهج التقابل الدلالي	أ.م. د. فاطمة عبد زيد شوين م. د. جميل إبراهيم علي	٥٩٤
٤٧	أثر استراتيجية البدائل في تحصيل طلاب الصف الرابع الادبي في مادة الجغرافية والتفكير المنظومي لديهم	م. د. احمد صكب غالي	٦٠٢
٤٨	دور المشرع الجنائي في تحقيق التناسب بين المصالح العامة وحقوق الفرد الدستورية	م. د. علي صادق ثاجب	٦٢٠
٤٩	هاد المائي في العراق دراسة في مسببات الجفاف وسبل الادارة المستدامة	م.م سجى علي حسين مطرود	٦٤٠
٥٠	المقاصد العقدية في سورة فاطر وأثرها السلوكي على الفرد	م. د. أريج حاتم جليل	٦٥٤
٥١	مختارات من المسائل الفقهية المترتبة على اعتبار السكران كالصاحي	أ. د. أحمد خلف عباس سميران	٦٦٦
٥٢	سردنة الاستلاب في كتاب أشعار النساء لأبي عُبيد الله المرزباني «ت٣٨٤هـ»	أ.م. د. يحيى حسن خضير	٦٨٦
٥٣	The Impact of Mother Tongue on Teaching English in Secondary Schools: Evidence fromIraqi EFL Context	Prepared by Shaimaa Abd Deull	٧١٢
٥٤	أثر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في تفاسير الجمهور» القراءات القرآنية أنموذجاً»	م. م. منصور نعيم علي أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن	٧٢٦
٥٥	التصميم التعليمي لدروس القصة القرآنية باستخدام استراتيجية عظم السمكة ومقاطع الفيديو المولدة بالذكاء الاصطناعي لطلبة المرحلة الثانوية	م. م. منذر علي هلال م. د. نعمة حمد ياسين	٧٤٠
٥٦	تأثير تمرينات زوجية في تطوير بعض القدرات الحركية والمهارية بكرة الطائرة	م.م. اسراء جعفر جابر م.م رجاءعبد العباس مهوس	٧٥٢
٥٧	التمثيل النحوي بين الاجتهاد والاستعمال	م. م. إبراهيم عبد الرحمن صالح م. د. هدى بدر جعفر	٧٦٢
٥٨	السلطة والحكم في الخطاب القرآني دراسة موضوعية	م. م.زينب محمد قاسم	٧٧٤
٥٩	مقولات التلقي وأصناف المتلقين في ضوء قراءات الباحثين عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP) كتاب منهاج البلغاء وسراج الأدباء أنموذجا	الباحثة: وداد عبد سهيل أ. د. نهاد فخري محمود	٧٨٨
٦٠	الإنسان عند لوما الأكويني	م. د. مرفت طاهر كوكز	٨٠٠
٦١	وأسامها القانوني (IRENA) التعريف بالوكالة الدولية للطاقة المتجددة	الباحثة: طيبة طارق سلمان أ.د. هديل صالح عبود	٨٢٠
٦٢	أثر الأنشطة القائمة على الاقتصاد السلوكي المبسط في تنمية الوعي المالي لدى أطفال الروضة	م. م. شيماء عامر محمد علي	٨٤٠

القياس المنطقي عند شوبنهاور

م. د. صلاح عبد الامير احمد
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)الجامعة

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

المستخلص:
هذا البحث محاولة لتحقيق مهمتين الأولى بيان ماهية وموضع علم المنطق في فلسفة شوبنهاور, والثانية بيان رأي شوبنهاور في نظرية القياس المنطقية ,فالمنطق في فلسفة شوبنهاور يقع ضمن المعرفة المجردة لأنه يتعامل مع تصورات مجردة تجريداً عقليا تتمثل بالأحكام والقواعد التي يستنبط منها حكم من احكام اخرى ,وهو يقع ضمن المجموعة الثانية التي يحكمها مبدأ المعرفة أو المبدأ المنطقي وهو الثاني من الجذر الرباعي لمبدأ السبب الكافي وهو مستمد من ملكة العقل ,والقياس المنطقي يقع ضمن ذلك ايضا لأن القياس المنطقي العملية الخاصة بملكتنا العقلية التي بفضلها ينشأ من خلال مقارنة حكمين حكمٌ ثالث, وفعل المقارنة هو عملية عقلية للمقارنة بين الأحكام ,والذي ينتج عنها اشكال القياس المعروفة .
الكلمات المفتاحية : المنطق, القياس المنطقي, شوبنهاور, الفلسفة الحديثة .

Abstract

Syllogism according to Schopenhauer

This research is an attempt to achieve two things: the first one is to identify the definition and the place of Logic within Schopenhauer's philosophy. The second one is to see Schopenhauer's opinion on syllogism since logic in Schopenhauer's philosophy is within pure knowledge because it deals with abstract perceptions that are reasonally abstracted and represented by judgements and rules which elicit a judgement from other ones. It falls within the second group which is governed by the principle of knowledge or the logical principle which is the second of the quadrant root of the sufficient cause principle derived from the ability of reason. Syllogism falls within that too because syllogism is the special operation in our ability of reason through which a third judgement forms from comparing two judgements. The process of comparing is a process of reason to compare between judgements, from which syllogism forms are formed.

Keywords: Logic, Syllogism, Schopenhauer, Modern Philosophy

المقدمة :

يحمل عنوان البحث بعض الغرابة لأن الفيلسوف الالماني شوبنهاور Schopenhauer(١٧٨٨-١٨٦٠) لم يُعرف عنه أنه مشتغل بالمنطق , بل عُرف بفلسفة العالم إرادةً وتمثلاً, والجذر الرباعي لمبدأ السبب الكافي , والفلسفة التشاؤمية , لكن تحتوي فلسفته على اراء منطقية تدلّل على دراية واسعة ودقيقة بعلم المنطق وتأريخه مبثوثة في كتبه الفلسفية . حيث نجد فيها بحثاً فلسفياً في أسس المنطق ومبادئه وموضوعاته , واخترنا من تلك الموضوعات القياس المنطقي لأهميته في الاستدلال من جهة , ومن جهة اخرى على الرغم من اعتماده كأحد الطرائق الاستدلالية حتى اليوم , لكنه تعرض الى نقد عنيف بعدم جدواه المعرفية لأن نتيجته متضمنة في مقدماته وبالتالي لايضيف معرفة جديدة الى معارفنا , وهنا يطرح السؤال الآتي: اذا كان القياس المنطقي غير مُجدٍ فلماذا يُدرس ويبحث فيه حتى اليوم ؟

اختلف الإجابات عن ذلك السؤال بين مؤيد لدراسته كتمرين عقلي واخرى الى رفضه رفضا تاما وهكذا تعدد الاجابات لتجعل من القياس المنطقي موضوعاً إشكالياً, ونحن ههنا ستكون مهمتنا بيان اجابة شوبنهاور عن ذلك السؤال باعتماد طريقة تحليلية نبدأ فيها من تحديد علم المنطق وبيان موضعه في فلسفته

, ثم نتناول القياس من حيث مفهومه ومكوناته واشكاله ووظيفته المنطقية والمعرفية كبحث فلسفي في المنطق .

المنطق والقياس المنطقي عند شوبنهاور شحيح في الدراسات والمؤلفات العربية , وفي الدراسات الاجنبية يعد كتاب **Language, Logic,and Mathematics in Schopenhauer** اللغة والمنطق والرياضيات عند شوبنهاور ل ليمانسكي **Lemanski** الاستاذ في جامعة مونستر الالمانية من اهم المراجع المعاصرة في دراسة المنطق عند شوبنهاور حيث خصص القسم الثاني منه للمنطق ودرس فيه دوائر شوبنهاور الهندسية للتصورات واشكال القياس ودرس ايضا السياق التاريخي للمنطق وما بعد المنطق عند شوبنهاور , ونحن عزفنا عن دراسة تلك الدوائر الهندسية لاكتفائنا بدراسة ليمانسكي القيمة والرائعة عنها , وبخصوص موضوع بحثنا فقد تناولنا القياس بطريقة البحث الفلسفي في المنطق عند شوبنهاور وهذا مايختلف عما تناوله ليمانسكي حيث تناول اشكال القياس بطريقة الدوائر الهندسية الشوبنهورية

اولاً : مفهوم المنطق :

يعرّف شوبنهاور علم المنطق بتعريفين :

الأول: «المنطق ليس سوى المعرفة في صورة مجردة لما يعرفه كلّ امرئ في صورة عيانية" (شوبنهاور، ٢٠٢٥، صفحة ١١٨).

وفي هذا التعريف يجعل شوبنهاور المنطق ضمن المعرفة المجردة والتي تختلف عن المعرفة الحدسية ,وهذا التفريق نجده في سياق النص الاتي: "إن الاختلاف الأساسي بين كل تمثلاتنا هو ذلك الذي يكون بين التمثلات الحدسية والتمثلات المجردة . وهذه الاخيرة تشكل فئة واحدة فحسب من التمثلات , اعني التصورات , وهذه الخاصية المميزة للإنسان وحده .والقدرة على التصورات المجردة التي تميز الانسان عن سائر الحيوانات , قد سميت في كل العصور بالعقل " (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ,ج١، ٢٠٢٥، صفحة ٦٠). والتمثل عند شوبنهاور يعني مثول الصور الذهنية في عالم الوعي , ينظر : (حسن، ١٩٩٣، صفحة ١٠٦), وهذا التمثل على نوعين : تمثل حدسي وتمثل مجرد, والتمثل الحدسي يتعلق بالمدركات الحسية التي ندركها عيانا لأن الحدس عند شوبنهاور معرفة مباشرة تحصل في الذهن دفعة واحدة دون اي استدلال عقلي, ينظر : (صليبا، ١٩٧١، صفحة ٤٥٣) , وهذا يعني ان المعرفة الحدسية استيعاب ادراكي حسي لحالات الاشياء ضمن ظواهر العالم ,وهذه المعرفة تخضع لشروط صورتي الحساسية الزمان والمكان , والعلية , وهي مشتركة عند الانسان والحيوان , لان الذهن واحد في كل الحيوان وكل الانسان وله صورة العلية اي الانتقال من العلة الى المعلول , ينظر : (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ,ج١، ٢٠٢٥، صفحة ٨٢).

أما التمثل المجرد فمزية انسانية يختص بها الانسان وحده دون سواه , وله فئة واحدة من التمثلات فئة التصورات , والمعرفة المجردة هي تصورات مجردة يكونها العقل ومصدرها الاساس معطيات الادراك الحسي , لذلك يشبه شوبنهاور المعرفة الحدسية بالمال الجاهز والمعرفة المجردة بالسندات المالية لذلك المال , وعليه تمثل المعرفة الحدسية تمثلات أولية والمعرفة المجردة تمثلات ثانوية, ينظر : (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ج٢، ٢٠٢٥، صفحة ١٣٦) ,فتكون المعرفة المجردة امتثال لامتثال فهي اضعف من لأولى , لكن تكمن فائدتها في معالجة المادة الاصلية المستمدة من المعرفة الحدسية بفحصها وتنظيمها ووظيفتها عملية , ينظر : (كوبلستون، ٢٠١٤، صفحة ٣٤٠).

وبناءً على ماسبق يكون علم المنطق معرفة مجردة غرضه تنظيم المعرفة المتأتية من الادراك الحسي الحدسي بشكل تصورات وربط تلك التصورات لإنتاج احكام , وهو علم عقلي لأنه ينتمي للمعرفة المجردة التي توصف بالعقل . لكن من جهة اخرى يمارس الانسان المنطق بشكل حدسي دون الرجوع لقواعده فكثير منا يطبق الشكل الأول من القياس في حياته اليومية دون ان يرجع الى قواعده , ويترتب عليه ان المنطق كعلم ينتمي للمعرفة المجردة ومعرفة المنطق وممارسته تنتمي للمعرفة الحدسية .

ولما كانت المعرفة الحدسية للإدراكات الحسية هي المعرفة الاتم والمعرفة الصادقة الاصلية ,ينظر: (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ج٢، ٢٠٢٥، صفحة ١٤٤)، والمعرفة المجردة تأتي بدرجة ثانوية بنظر شوبنهاور , فيترتب عليه خفض مرتبة علم المنطق إلى مواضيع ذات أهمية ثانوية في الهرم المعرفي؛ حيث فسرها كمنتجات لنظرية عقلانية لا يمكن اكتشاف مبادئها وتبريرها إلا من خلال التمثيل الحدسي، وقواعدها عرضة للمراجعة أو الرفض إذا تعارضت مع الإدراك والمعرفة الحدسية المكتسبة عبر الحواس. ينظر: (Vandenabeele, ٢٠١٢ , p. ٧١) , وهنا يطرح السؤال الاتي : لماذا ارجع شوبنهاور علم المنطق الى المعرفة المجردة ؟

وللجواب عن هذا السؤال ننتقل الى بيان التعريف الثاني للمنطق .

التعريف الثاني للمنطق : «علم قوانين الفكر ,اي بعبارة اخرى منهج العقل « (شوبنهاور، فن الجدل أو فن أن تكون دائما على صواب، ٢٠٢٤، صفحة ٢٥) وهو ايضا "علم الفكر أو علم عمليات العقل " (شوبنهاور، فن الجدل أو فن أن تكون دائما على صواب، ٢٠٢٤، صفحة ٢٦). وهذا التعريف للمنطق يتكون من وحدتين بنائيتين تتمثل الاولى بقوانين الفكر, والثانية عمليات العقل.

وقوانين الفكر هي القوانين الثلاثة المعروفة : قانون الهوية وصيغته: أ هي أ , اي ان التفاح هو التفاح , وقانون عدم التناقض وصيغته: ان الشيء لايمكن ان يتصف معا بكونه أ و لاأ, اي لايمكن ان يكون التفاح هو التفاح وليس هو التفاح معا , والقانون الثالث الوسط الممتنع وصيغته : إما ان يكون الشيء أ أو لا أ اي إما ان يكون هذا الشيء تفاح أو غير التفاح ولا وسط ثالث بينهما , ويضيف لايبنتز **Leibniz** (١٦٤٦_١٧١٦) قانونا رابعا هو مبدأ العلة الكافية أو السبب الكافي , ولهذا القانون اهمية خاصة عند شوبنهاور حيث كان عنوانا لأطروحته في الدكتوراه عام ١٨١٣ ,ويحمل جوهر فلسفته , فهو تعبير مشترك للعديد من المعارف القبلية وصيغته لا شيء بدون علة لوجوده , ينظر : (شوبنهاور، الأصول الأربعة لمبدأ السبب الكافي، ٢٠٢٣، صفحة ١٢)، ويمكن صياغته بالاتي : اذا حدثت أ, فانه يلزم عن ذلك حدوث ب , ينظر : (فيكس، ٢٠١٧، صفحة ٦٢)، ولهذا المبدأ جذر رباعي .

ولتوضيح ذلك يرى شوبنهاور ان العالم هو من امتثالي , وهذه العبارة ليست متعينة هنا تحتاج الى ايضاح لأنها العمدة في فلسفته وبناء كتابه العالم ارادة وتمثلا , حيث يمثل العالم الوجود الخارجي الذي يدرك من لدن الذات العارفة التي يرجع اليها كل القوانين التي يسير عليها العالم وهذه القوانين بجملة واحدة هي مبدأ السبب الكافي , وبتعبير اخر ان العالم امتثالي هو تمثلات حدسية ,مثل ادركنا للشجرة حيث "انني ادركها لاتوجد الا في علاقة بي من حيث انني ذات مُدركة .إن حقيقتها تستنفد .. في امكان ادراكها أنها ببساطة ما ادركه أو مايمكن ان ادركه " (كوبلستون، ٢٠١٤، صفحة ٢٣٨)، ويصنف شوبنهاور تلك الامتثالات أو الموضوعات الى اربع مجموعات :

المجموعة الأولى : وتمثل التأثيرات الحسية , التي تكون من تمثلاتنا الحدسية والتجريبية الكاملة وهي بالتضاد مع تلك التي ليست الا فعلا من افعال التفكير اي المفاهيم المجردة , فهي تشكل مادة العلوم الطبيعية كالفيزياء والكيمياء , ينظر : (شوبنهاور، الأصول الأربعة لمبدأ السبب الكافي، ٢٠٢٣، صفحة ٣٩) , ومبدأ هذه المجموعة هو الصيرورة اي السببية بمعناها العادي ,ارتباط السبب بمسببه , ينظر : (شوبنهاور، الأصول الأربعة لمبدأ السبب الكافي، ٢٠٢٣).

المجموعة الثانية : وتمثل التصورات , التي تكون عبارة عن تصورتنا المجردة وهي بالتضاد مع التصورات المحسوسة في المجموعة الاولى لكنها مستخلصة منها , وبتعبير اخر أن موضوعات المجموعة الثانية هي تجريدات لموضوعات المجموعة الاولى والعالم الحسي , وعلى الرغم من اختلافهما لكن موضوعات المجموعة الثانية ليست مستقلة عن الأولى وانما تجريدات لها ,ينظر: (شوبنهاور، الأصول الأربعة لمبدأ السبب الكافي، ٢٠٢٣، الصفحات ١٢٦-١٢٧)، ومبدأ هذه المجموعة المبدأ المنطقي أو مبدأ المعرفة اي القوانين

المنطقية , حيث يتم ربط التصورات لتكوين حكم معين ومن ثم ان يستمد حكم من حكم اخر بطريق الاستدلال وقوانينه , فالمبدأ المنطقي هو عملية تجريد تساعد على الأحكام او استنباط حكم من احكام اخرى , ويفرض مبدأ السبب الكافي سلطته على هذا المبدأ, لان كل حكم لابد له من سبب كاف لصدقه وإن وجد هذا السبب يكون الحكم صحيحا . ينظر : (شوبنهاور، الأصول الأربعة لمبدأ السبب الكافي، ٢٠٢٣).

وعليه يتعامل علم المنطق مع تصورات مجردة تجريدا عقليا تتمثل بالأحكام والقواعد التي يستنبط منها حكم من احكام اخرى , وهذا التحليل كاف للإجابة عن سؤال لماذا وضع شوبنهاور علم المنطق ضمن المعرفة المجردة والذي طرحناه سابقا .

المجموعة الثالثة :وتمثل حدوس اشكال الحس الداخلي والخارجي اي المكان والزمان , والمبدأ الخاص بها هو مبدأ الوجود ومنها الرياضيات والهندسة . ينظر: (شوبنهاور، الأصول الأربعة لمبدأ السبب الكافي، ٢٠٢٣، صفحة ١٦٥) .

المجموعة الرابعة : وتمثل الذات المريدة التي تكون موضوعا للذات العارفة , والمبدأ الخاص بها الفعل أو المبدأ الاخلاقي . ينظر : (شوبنهاور، الأصول الأربعة لمبدأ السبب الكافي، ٢٠٢٣، صفحة ١٨٣).

و ان كل مبدأ من تلك المبادئ مستمد من ملكة خاصة , فمبدأ الصيرورة له ملكة الذهن ,والمبدأ المنطقي له ملكة العقل , ومبدأ الوجود له ملكة الحساسية , ومبدأ الفعل له ملكة الحس الباطن أو الوعي الذاتي , ثم أن هذه المبادئ اشكال مختلفة لمبدأ واحد هو مبدأ السبب الكافي ينظر : (بدوي، د. ت، صفحة ٨٠).

لكن يمكن تسجيل ملاحظة على شوبنهاور : أنه يعتمد تلك القوانين الاربعة اي الهوية وعدم التناقض والوسط الممتنع ومبدأ السبب الكافي بوصفها قوانين الفكر والمعرفة العقلية الخالصة الحقيقية وذلك في المجلد الأول من كتابه العالم إرادة وتمثلا, ينظر: (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ,ج١، ٢٠٢٥، صفحة ١٢٨), لكنه يختزل تلك القوانين الى قانونين هما الوسط الممتنع ومبدأ السبب الكافي وذلك في كتابه العالم إرادة وتمثلا المجلد الثاني حيث يقول :" ويبدو لي أن مذهب قوانين الفكر يمكن تبسيطه بإرساء اثنين فقط من هذه القوانين , أعني قانون الوسط الممتنع , وقانون العلة الكافية « (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ج٢، ٢٠٢٥، صفحة ١٨٥), وموقف شوبنهاور هذا يمكن تبريره بأن المجلد الثاني من كتابه المذكور متأخر زمنيا عن الأول بفارق ربع قرن تقريبا لان الاول صدر سنة ١٨١٩و الثاني ١٩٤٤, وجعل المجلد الاول متنا والثاني شرحا له حيث اضاف فيه ما يمثل تطوره الفكري والفلسفي , لذلك يسوّغ في المجلد الثاني اختزاله لقوانين الفكر بقانونين , بأن القانون الاول الوسط الممتنع الذي يدل على "أي محمول يمكن إما نسبته الى كل شيء أونفيه عنه , وهنا عبارة إما.. أو تكمن الحقيقة القائلة إن كلا الامرين لايمكن ان يحدثا في وقت واحد ... هذا بالضبط ما يُعبّر عنه من خلال قانون الهوية وقانون التناقض" (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ج٢، ٢٠٢٥، صفحة ١٨٥) ويترتب على ذلك ان قانوني الهوية وعدم التناقض هما من لوازم قانون الوسط الممتنع , وهذا النظر لايختلف عن احد الاتجاهات المعاصرة في المنطق بكون قانون الوسط الممتنع تأكيد لقانون الهوية , وان قانون عدم التناقض هو صورة اخرى لقانون الوسط الممتنع, ينظر : (خليل، ١٩٧٩، صفحة ١٥١) .

وبموجب ما سبق يكون علم المنطق علما لقوانين الفكر التي هي الوسط الممتنع الذي يختزل قانون الهوية وقانون عدم التناقض , ومبدأ السبب الكافي المتمثل بمبدأ المعرفة , ولذلك يكون الحكم قابلا للتفكير اذا كان يفي بالقانون الاول وصادقا منطقيا وصوريا اذا كان يفي بالقانون الثاني , ينظر : (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ج٢، ٢٠٢٥، صفحة ١٨٦) وعليه يكون قانون الوسط الممتنع ولوازمه شرطا لصحة الفكر وقانون العلة الكافية شرطا للصدق المنطقي .

وبعد بيان دلالة قوانين الفكر عند شوبنهاور الواردة في تعريفه الثاني للمنطق يتبقى بيان عبارة عمليات العقل

, والتي تعني عملية تكوين الحكم وربط حكمين او الفصل بينهما لاستخلاص نتيجة معينة .
بدا مفهوم علم المنطق متعينا وواضحا مفهوميا عند شوبنهاور بوساطة ما تم بيانه اعلاه , لكن حتى تكتمل الصورة المفهومية يفرق شوبنهاور بين المنطق والجدل , فيرى ان المنطق هو تفكر ذو طابع قبلي لكائن عاقل بمفردة او مع ذاته في حين ان الجدل يعالج العلاقة بين كائنين عاقلين , عليهما بما هما كذلك أن يفكرا معاً. ينظر : (شوبنهاور، فن الجدل أو فن أن تكون دائما على صواب، ٢٠٢٤، صفحة ٢٦)

ثانيا – القياس المنطقي :

أ– مفهوم القياس :

يعرف القياس عادة بأنه « قول مؤلف من مقدمتين تتبعهما نتيجة لازمة عنهما بالضرورة « (خليل، نظرية القياس المنطقية ، ١٩٨١، صفحة ٢٦)

وهذا يعني ان القياس يتكون من مقدمتين ونتيجة مثل :كل انسان يموت ,زيد انسان , اذن زيد يموت . وسرى هذا الفهم للقياس حتى اليوم على الرغم من تعرضه لانتقادات عنيفة الا ان تعريفه بهذا الشكل حافظ على معناه وان اختلفت عباراته , لكن شوبنهاور يعرّف القياس المنطقي بتعريفين متقاربين :

التعريف الاول: هو " بناء حكم على اخر بوساطة ثالث ,... كل علم القياس المنطقي ليس شيئا اخر الا مجموع القواعد لتطبيق مبدأ السبب على الاحكام " (شوبنهاور، الأصول الأربعة لمبدأ السبب الكافي، ٢٠٢٣، صفحة ١٣٦) يبين التعريف ان القياس المنطقي لايتعامل مع التصورات بل عمله الاساس مع الاحكام ,والثالث الوسيط هو الحد الاوسط في القياس .

وتطبيق مبدأ السبب الكافي يعني هنا تحديدا الصورة المنطقية له اي مبدأ المعرفة الذي يعني كل حكم لابد له من سبب كاف لصدقه كما ذكرنا سابقا .وهذا يعني ان الحكم لا يمكن أن يكون صادقاً بذاته. لان صدق أي حكم مُتأسس على شيء آخر يختلف عنه و هذا الشيء الآخر هو السبب الكافي لصدقه. ويرى شوبنهاور ان السبب الذي يجعل الحكم صادقاً اربعة انواع, ينظر في الانواع ادناه المقال القيّم للأستاذ في جامعة مونستر الالمانية ليمانسكي (Lemanski, ٢٠٢٢):

الحقيقة المنطقية : يكون سبب صدق الحكم هو حكم آخر سبق البرهان عليه. هذا هو سياق القياس والحد الأوسط المنطقي الذي ناقشناه؛ حيث تكون المقدمات هي السبب الكافي لصدق النتيجة.

الحقيقة التجريبية: يكون سبب صدق الحكم هو الارتباط بالإدراك الحسي والواقع الخارجي.

الحقيقة المتعالية :يكون سبب صدق الحكم نابعاً من قوانين العقل البشري القبلية مثل إدراكنا البديهي للزمان والمكان دون تجربة.

الحقيقة مابعد المنطقية :يكون سبب صدق الحكم هو قوانين الفكر الاساسية التي ذكرناها سابقا . ينظر : (شوبنهاور، الأصول الأربعة لمبدأ السبب الكافي، ٢٠٢٣، الصفحات ١٣٦ –١٣٩).

وبهذه وقوانين الفكر التي ذكرناها لا يكون التفكير ممكنًا إلا وفقًا لها لأنها الشروط الشكلية لكل تفكير، والتي يتضمنها العقل , وحتى حينما نتامل طريقة تفكيرنا فاننا نكتشف من المستحيل التفكير بما يخالفها كما يستحيل تحريك اعضاء جسمنا في اتجاه معاكس لمفاصلها . ينظر : (Lemanski, Language, Logic,and Mathematics in Schopenhauer, ٢٠٢٠, p. ١٣٤)

التعريف الثاني : "العملية الخاصة بملكتنا العقلية التي بفضلها ينشأ –من خلال مقارنة حكمين – حكم ثالث دون عون من أي معرفة تُحصَلّ من أي مصدر اخر . والشرط اللازم لهذا هو أن مثل هذين الحكمين ينبغي أن يكون لديهما تصور واحد مشترك " (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ج٢، ٢٠٢٥، صفحة ١٩٣), لايختلف هذا التعريف للقياس عن سابقه في كون القياس يتعلق بالأحكام لا بالتصورات ,لكن فيه يحدد ان القياس هو عملية عقلية بحته تجري داخل العقل نفسه بالمقارنة بين حكمين لاستنتاج حكم ثالث وشرطها اللازم وجود تصور مشترك بين الحكمين اي الحد الاوسط , والاخير شرطا لازما للمقارنة , وعليه اذا انتفى

هذا الشرط فلا يمكن ان تتم المقارنة او القياس . لأننا في القياس المنطقي نريد اثبات المحمول للموضوع اي الحد الاكبر للحد الاصغر بوساطة الحد الاوسط فلابد من وجوده كشرط لازم لذلك . لكن هذا لايعني ان الحد الاوسط يبقى شرطا لازما لإثبات المحمول للموضوع ذاته في مقدمات القياس لان صدق أي حكم مُتأسس على شيء آخر يختلف عنه وهو مبدأ السبب الكافي وحقائقه الاربع التي ذكرناها اعلاه .

ثم ان الحد الاوسط يمثل الصفة التي بوساطتها يمتلك الحكم الثالث أي النتيجة الصفات الوراثية من الحكمين السابقين أي مقدمتي القياس . لذلك يرى شوبنهاور ان تحت شرط الحد الاوسط تكون المقدمات مثل الام والاب والنتيجة هي ذلك الطفل الذي لديه شيئا منهما معاً . ينظر : (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ج٢، ٢٠٢٥، صفحة ١٩٣).

ويظهر من التعريفين السابقين للقياس وتعريف علم المنطق وجود تناسق معرفي عند شوبنهاور حيث ارجع القياس لملكة العقل ومبدأ المعرفة وعلم المنطق يرجع اليهما ايضا .

والان تعين القياس مفهوميا عند شوبنهاور . لكن ما الحكم وما المقارنة بين الاحكام في القياس المنطقي ؟ للجواب عن هذا السؤال سنتناول الفرق بين التصورات والاحكام في الفقرة الاتية أما المقارنة بين الاحكام فسنبينه في الفقرة الخاصة بأشكال القياس .

ب – الفرق بين التصورات والاحكام :

التصور هو وحدة عقلية مجردة تختزل عددا من الإدراكات الحسية في مفهوم مجرد واحد . وهي ترتبط بملكة العقل التي يتميز بها الانسان عن الحيوان . والتصور فعل من افعال العقل حيث يحول المادة المتأتية من الادراك الحسي الى تصورات باستبعاد بعض السمات عن الاشياء والاحتفاظ بأخرى ليجمعها ويشكل منها مفهوما مجردا . والتصور اذن تمثل للتمثل بفعل التأمل الانعكاسي لأنه تكرار لعالم الادراك العياني ونسخة عنه . ينظر : (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ،ج١، ٢٠٢٥، صفحة ١١٢) . والتصور قد يكون جزءا لموضوع تفكيرنا ويكون هو نفسه موضوعا لتفكيرنا تحت تصورات اخرى . والعكس صحيح . وعلى الرغم من ان التصورين مختلفان لكنهما منطويا على شيء ما لاينطوي عليه الاخر وتلك هي العلاقة الكائنة بين كل موضوع ومحموله وادراك هذه العلاقة هو الحكم . ينظر : (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ،ج١، ٢٠٢٥، صفحة ١١٥). اذن الحكم يتكون من تصورين احدهما يكون موضوعا والاخر محمولا تربطهما علاقة معينة. وادراك هذه العلاقة هو الحكم وهذه العلاقة هي فعل العقل الذي «بواسطته نصل او نفصل الين او اكثر تحت قيود...يعلمها المنطق في نظرية الاحكام « (شوبنهاور، الأصول الأربعة لمبدأ السبب الكافي، ٢٠٢٣، صفحة ١٣٥).

اذن الفرق بين التصورات والاحكام يكون ان التصورات هي وحدات اولية للتفكير والحكم وحدة مركبة من التصورات حيث تشكل الاخيرة مادتها الاساسية. وفي الحكم إما نصل بين تصورين أو نفصل بينهما. وهذا هو بالضبط فعل التفكير الذي يتكون دائما من احكام لأنه من دونه لايمكن لتفكيرنا السير قدما . وعليه اذا استعملنا فعلا للتفكير فأننا نصدر احكاما . ينظر : (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ،ج١، ٢٠٢٥، صفحة ٧٦٣).

وبالنظر لتعريف الحكم نجده مقارب الى حد ما مع المفهوم الارسطي للقضية الحملية التي هي اثبات شيء لشيء او نفيه عنه .

لكن كيف يمكن فهم العلاقة بين تصورين ؟

يجيب شوبنهاور عن ذلك السؤال بتصور خمسة احتمالات للعلاقة بين تصورين ويستعمل دوائر اشبه بدوائر اويلر **Euler** (١٧٠٧-١٧٨٣) لتمثيلها . وسنذكر تلك الاحتمالات ونترك الدوائر لوضوح تلك الاحتمالات بذاتها رغم ان شوبنهاور اراد تمثيلها حدسيا بتلك الدوائر. ينظر في اهمية دوائر شوبنهاور وعلاقتها بمن سبقه (**Lemanski, Language, Logic,and Mathematics in**

Schopenhauer, ٢٠٢٠, pp. ١١١-١٢٨)

والاحتمالات للعلاقة بين تصورين هي :

الحالة الاولى: تصوران يكون مجاليهما متساويين من كل الجوانب مثل الحيوانات المجترة والحيونات ذات الحوافر .

الحالة الثانية :مجال تصور واحد يستوعب تصورا اخرا تماما , مثل الحصان والحيوان , فتصور الحيوان يستوعب تماما تصور الحصان .

الحالة الثالثة : تصوران يستبعد كل منهما الاخر , مثل تصور الزاوية القائمة والزاوية المنفرجة .

الحالة الرابعة : تصوران يشتمل كل منهما على جزء من الاخر . مثل اللون الاحمر والوردة فجزء من الورد لونه احمر وجزء من الاحمر ورد.

الحالة الخامسة : تصوران يقعان داخل تصور ثالث مثل تصور الماء والارض يقعان ضمن تصور ثالث هو المادة . ينظر : (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ,ج١، ٢٠٢٥، الصفحات ١١٥-١١٦).

بملاحظة تلك العلاقات بين التصورات نجدها تتشابه الى حد كبير مع النسب الاربع في المنطق عند المسلمين , فالعلاقة الاولى تعبر عن نسبة التساوي فتصور الانسان ينطبق بجميع مجالاته او مصاديقه على تصور البشر والعكس صحيح , والعلاقة الثانية تشابه نسبة العموم والخصوص مطلقا , فتصور الحصان ينطبق بجميع مصاديقه على تصور الحيوان ولكن تصور الحيوان لاينطبق بجميع مصاديقه على تصور الحصان , فالحيوان اعم مطلقا والحصان اخص مطلقا وعليه كل حصان حيوان وليس كل حيوان حصان .والثالثة تشابه نسبة التباين فتصور الزاوية القائمة يستبعد تصور الزاوية المنفرجة , والرابعة تشابه نسبة العموم والخصوص من وجه مثل اللون الاحمر والورد , بعض الورد احمر وبعض الاحمر ورد , والخامسة لاتوجد نسبة تشابهها ويراها شوبنهاور انما تكون بين تصورين لايوجد بينها شيء مشترك بصورة مباشرة بل هناك مجال ثالث يكون أكثر اتساعا يشمل التصورين .

وهذه العلاقات تستمد منها نظرية الاحكام باستثناء الاحكام الشرطية فهي علاقات بين احكام وليست علاقات بين تصورات . ينظر : (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ,ج١، ٢٠٢٥، صفحة ١١٧).

والاحكام بصورة عامة لها كم وكيف , اي تكون كلية وجزئية , وموجبة وسالبة. وهذا لايختلف عن القضايا المنطقية الاربعة المعروفة .

وبجمع تعريف الحكم الذي هو فعل العقل يربط تصورين او الفصل بينهما نصل الى تقارب مع القضايا الحملية الاربع عند ارسطو , الكلية الموجبة والكلية السالبة والجزئية الموجبة والجزئية السالبة , وسنقوم بإجراء مقاربتها مع العلاقات المحتملة بين تصورين .

والان سنقارب بين القضايا الاربع او الاحكام الاربع مع الحالات المحتملة للعلاقة بين تصورين ونبدأ بالكلي الموجب مثل كل انسان يموت , الانسان موضوع , ويموت محمول , هنا يكون تصور الموت مستوعبا لتصور الانسان , لان الموضوع مستغرق تماما من حيث كون الحكم واقع على كل افراد الانسانية ,وهذا مايتفق مع الحالة الثانية ,والكلي السالب مثل لاشيء من البشر بحجر , هنا استبعاد تام لتصور البشر عن تصور الحجر , وايضا استبعاد تام لتصور الحجر عن تصور البشر لان الموضوع والمحمول مستغرقان تماما لان الحكم اخرج كل فرد من افراد البشر من تصور الحجر وبالوقت نفسه اخرج كل افراد الحجر من البشر , وهذا مايتفق مع الحالة الثالثة , والجزئي الموجب مثل بعض الفلاسفة شعراء وهنا جزء من الفلاسفة ينتمي الى جزء من الشعراء والعكس صحيح , وهذا مايتوافق مع الحالة الرابعة , والجزئي السالب مثل ليس بعض البشر علماء وهنا تصور جزء من البشر مستبعد من العلماء لكن تصور العلماء ليس مستبعدا من البشر ويعني اخر ان الحكم اخرج بعض البشر من افراد العلماء وبالوقت نفسه اخرج العلماء من ذلك الجزء او (البعض) من البشر , وهذا لايتوافق مع اي حالة من الحالات المحتملة وربما لم ينتبه له شوبنهاور لذا يمكن

القول بوجود حالة سادسة هي تصوران سيتبعد احدهما جزءا من الاخر .
وبعد هذه المقاربة يظهر ان الاحكام الكلية الموجبة والكلية السالبة والجزئية الموجبة تتماثل مع الحالات الثانية والثالثة والرابعة , والحكم الجزئي السالب لايتماثل مع اي حالة بل يفترض حالة اخرى , ونلاحظ ايضا ان الحالتين الاولى والخامسة لم يظهرا .

ج – اشكال القياس المنطقي :

يتكون كل قياس منطقي من مقدمتين ونتيجة والمقدمتان تكون إحداهما مقدمة كبرى والأخرى صغرى , وتحتوي الكبرى على الحد الأكبر والصغرى على الحد الاصغر , وحد اوسط يكون مشتركا بين المقدمتين , وتكون النتيجة من الحد الاصغر والحد الاكبر .

مثال :

كل انسان يموت مقدمة كبرى
زيد انسان مقدمة صغرى
اذن زيد يموت نتيجة

ويمثل (يموت) الحد الاكبر و(زيد) الحد الاصغر و (انسان) الحد الاوسط المشترك بين المقدمتين , والحد الاكبر يكون دائما محمولا في النتيجة والحد الاصغر يكون دائما موضوعا في النتيجة التي هي ثبوت الحد الاكبر للأصغر بوساطة الحد الاوسط , ولما كان لدينا في القياس مقدمتان وكل مقدمة هي حكم يحتوي على موضوع ومحمول ,فسيكون لدينا اربعة احتمالات لظهور الحد الاوسط فيها هي :

يكون الحد الاوسط موضوعا في الكبرى ومحمولا في الصغرى .
يكون الحد الاوسط محمولا في الكبرى والصغرى معا .
يكون الحد الاوسط موضوعا في الكبرى والصغرى معا .
يكون الحد الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى .

وهذه الاحتمالات تمثل اشكال القياس الاربعة المعروفة في المنطق الصوري بأشكال القياس الحملي حيث تختلف عن بعضها بحسب موقع الحد الاوسط , او بعبارة اخرى ان الحد الاوسط هو المحدد لنوع الشكل القياسي , وبالنظر للاحتمالات الاربعة اعلاه , يكون الشكل القياسي الاول هو الاحتمال الاول والثاني هو الشكل القياسي الثاني والثالث هو الشكل القياسي الثالث والرابع هو الشكل القياسي الرابع . واذا اخذنا بالاعتبار الكم والكيف في المقدمتين فيكون لكل شكل قياسي ستة عشر ضرباً , لكنها ليست كلها صحيحة , وأن ارسطو اشار الى ثلاثة اشكال قياسية مع ضروبها حيث كان للشكل الاول اربعة ضروب قياسية صحيحة والشكل الثاني اربعة ايضا والشكل الثالث ستة ضروب , ولم يذكر ارسطو الشكل الرابع والاخير اضافه جالينوس وله خمسة ضروب صحيحة . ينظر : (خليل، نظرية القياس المنطقية ، ١٩٨١، الصفحات ٤٥-٤٦).

وبناء على الفهم الشوبنهوري للقياس بكونه عملية عقلية تكمن بفعل المقارنة بين حكمين للوصول الى حكم ثالث (النتيجة) بشرط لازم هو وجود تصور مشترك بين الحكمين , يطرح السؤالين الآتيين:

هل النتيجة لازمة عن المقدمتين بالضرورة ؟

ثم اذا كان الحد الأوسط هو الذي يحدد نوع الشكل القياسي , فلماذا يكون الحد الاوسط مثلا موضوعا في الكبرى ومحمولا في الصغرى في الشكل الأول وكذلك موقعه في بقية الاشكال القياسية , فهل هو حصر عقلي لاحتمالات لازمة لظهوره في المواضع المحددة في اشكال القياس أو هو نتيجة لفعل المقارنة بين حكمين .

يرى شوبنهاور ان الانتقال من المقدمات الى النتيجة ليس فعلا تعسفيا بل هو فعل لملكة العقل حينما يتأمل العقل الاحكام فأنه يقوم بهذا الفعل الصادر عن ذاته وفقا لقوانينه , ينظر : (شوبنهاور، العالم إرادة

وتمثلا ج٢، ٢٠٢٥، صفحة ١٩٣) اي يركب بين الاحكام بفعل المقارنة وفقا لقوانين العقل لاستنباط النتيجة , والنتيجة لازمة عن المقدمتين بالضرورة , ويشبه شوبنهاور ذلك بقوله :" إن الاعتداء المدني أو الاجرامي الذي بسببه نتقدم بشكوى هو بمثابة القضية الصغرى,... والقانون الذي يحكم المسألة هو القضية الكبرى , والحكم هو النتيجة التي بوصفها شيئا ما ضروريا يعلنها القاضي " (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ج٢، ٢٠٢٥، صفحة ١٩٧) , ولما كانت النتيجة لازمة عن المقدمتين بالضرورة فأنها تكون مساوية للمقدمات او اصغر منها واذا كانت اكبر من المقدمات فأنها تأتي بشي جديد لا تتضمنه المقدمات وهذا يؤدي الى التناقض ومخالفة قوانين العقل , وبهذا يمكن القول ان السبب وراء كون النتيجة ضرورة عن المقدمتين هو تضمنها فيهما . وهذا ما يخص الإجابة عن السؤال الاول .

أما الاجابة عن السؤال الثاني تقتضي الاجابة عن سؤال كيف تنشأ اشكال القياس ؟

لان الحد الاوسط اما ان يكون هو السبب في نشأة اشكال القياس ويترتب عليه ان العقل حينما يتأمل الاحكام ويركب حكمين على اساس تصور مشترك بينهما يفترض احتمالات موضعه في الحكمين بالحصر العقلي وعلى اساس احتمالات موضعه تنشأ اشكال القياس , او تنشأ من شيء اخر هو فعل المقارنة بين حكمين ويترتب عليه ان يكون الحد الاوسط واسطة ودالاً على الشكل القياسي وليس مؤسسا له .

يرى شوبنهاور ان اشكال القياس تنشأ عن طريق فعل المقارنة بين حكمين , ويكون بين التصورين المختلفين في الحكمين بشرط وجود تصور ثالث مشترك بينهما هو الحد الاوسط والاخير ليس محلا لفعل المقارنة بل هو واسطة لا اكثر تسمح بالمقارنة وليس اساسيا , لان غرض القياس هو ايجاد العلاقة بين التصورين المختلفين بوساطة الاحكام المتضمنة فيهما , لذلك النتيجة تتحدث فقط عنهما , وبمعنى اخر لما كان كل حكم يتكون من تصورين هما الموضوع والمحمول , والقياس يتكون من مقدمتين كل مقدمة تشمل حكما فهنا القياس يتكون من ثلاثة تصورات , اثنان منهما مختلفان، والآخر يكون مشتركاً بينهما, وتتم المقارنة بين التصورات المختلفة لايجاد علاقة بينهما . وعلى هذا الاساس تنشأ اشكال القياس. ينظر : (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ج٢، ٢٠٢٥، صفحة ١٩٩) .

الفارق اذن بين الحد الاوسط وفعل المقارنة في تأسيس اشكال القياس ان فعل المقارنة قد يكون بين محمول المقدمة الكبرى وموضوع المقدمة الصغرى فيظهر الحد الاوسط موضوعا في الكبرى ومحمولا في الصغرى والنتيجة هي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهذا هو الشكل الاول من القياس والمبدأ المرشد له هو الخاصية التي تنتمي الى المحمول تنتمي ايضا الى الموضوع , والخاصية التي لاتنتمي الى المحمول لاتنتمي الى موضوع المحمول , ثم اذا كان فعل المقارنة بين موضوع المقدمة الكبرى وموضوع المقدمة الصغرى فيظهر الحد الاوسط محمولا في المقدمتين وهذا الشكل الثاني وله خاصية انه ينسب المحمول لموضوع واحد وينكر على الاخر وعليه لابد ان تكون المقدمتين في هذا الشكل خصيصة عكسية اي احدهما تؤكد والاخرى تنكر مثل كل الحديد يتمدد بالحرارة ولاشيء من الخشب يتمدد بالحرارة اذن لاشيء من الخشب بحديد , وقاعدة هذا الشكل ان تكون احدى المقدمتين سالبة ويلزم عنها من مقدمتين موجبتين لايمكن ان ينتج شيء , والمبدأ المرشد لهذا الشكل هو إن الموضوعين يكونان في علاقتين متعارضتين مع محمول واحد تكون علاقة كل منهما بالآخر سالبة , وهذا يفسر لنا السبب في ان الشكل الثاني لاينتج الا السوالب , واذا كان فعل المقارنة بين محمولين فيظهر الحد الاوسط موضوعا في المقدمتين معا وهو الشكل الثالث وخاصيته انه ينسب للموضوع محمولين او خاصيتين في حكمين ونتيجته اما ان تكون كلتا الخاصيتين منتميتين الى هذا الشيء الواحد أو ان احدهما له خاصية واحدة دون الاخرى في الحالة الاولى تكون المقدمتين موجبتين, وفي الحالة الثانية يجب ان تكون احدى المقدمات سالبة . ينظر: (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ج٢، ٢٠٢٥، الصفحات ٢٠٠-٢٠٣)

و هذه الاشكال الثلاثة تمثل عمليات الفكر الثلاثة الفعلية والمختلفة جوهريا وتشترك في كونها تكمن في

المقارنة بين حكمين في حين لايمثل الشكل الرابع اي عملية واقعية للفكر الطبيعي بالنسبة للعقل , ينظر : (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ج٢، ٢٠٢٥، صفحة ٢٠٧).

ج- الوظيفة المعرفية للقياس المنطقي :

القياس المنطقي لايؤدي الى معرفة جديدة لأن نتيجته متضمنة في مقدماته فهي لاتكشف عن معرفة شيء مجهول , او تضيف معرفة جديدة الى معارفنا ومع هذا فان للقياس وظيفة معرفية تتشمل بقول شوبنهاور الاتي :» ان نستحضر في وعينا بوضوح كوننا قد استبصرنا من قبل في المقدمات ماتصرح به النتيجة . ومن ثم وسيلة لكي نكون اكثر وعيا في وضوح بمعرفتنا الخاصة , وبأن نصل الى معرفة بشكل اتم , او نصبح على وعي بما نعرفه « (شوبنهاور، العالم إرادة وتمثلا ج٢، ٢٠٢٥، صفحة ١٩٤) , فالوظيفة المعرفية للقياس المنطقي لاتكمن بإضافة معرفة جديدة وانما ان نكون اكثر وعينا بما نعرفه , او نعي ما كنا نعرفه بشكل مبهم .

ثم ان شوبنهاور اسند لأشكال القياس الثلاثة وظائف منطقية معرفية فالشكل الاول وظيفته الادراج اي ادراج الجزئي تحت الكلي بتطبيق القاعدة العامة على الحالة الخاصة ,والشكل الثاني وظيفته التمييز بالاستبعاد او الفصل لذا تكون نتيجته سالبة دائما, والشكل الثالث وظيفته الاستثناء لذا تكون نتيجته جزئية دائما . ينظر: (Lemanski, Language, Logic,and Mathematics in Schopenhauer, 2020, p. 159) .

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث نخلص الى النتائج الاتية :

ان علم المنطق معرفة مجردة غرضه تنظيم المعرفة المتأتية من الادراك الحسي الحدسي بشكل تصورات وربط تلك التصورات لإنتاج احكام , وهو علم عقلي لأنه ينتمي للمعرفة المجردة التي توصف بالعقل.

المنطق بكونه معرفة مجردة يقع تحت مبدأ المعرفة المستمد من ملكلة العقل وهو بهذا يكون الجذر الثاني في فلسفة شوبنهاور في الجذر الرباعي لمبدأ السبب الكافي .

ان القياس هو عملية عقلية بحته تجري داخل العقل نفسه بالمقارنة بين حكمين لاستنتاج حكم ثالث وشرطها اللازم وجود تصور مشترك بين الحكمين اي الحد الاوسط والاخير شرطا لازما للمقارنة.

نستنتج ان القياس هو تركيب من الدرجة الثانية , وذلك لأن الاحكام هي علاقات بين تصورين فهو تركيب من الدرجة الاولى , والقياس تركيب للأحكام للوصول الى حكم ثالث بفعل المقارنة ووساطة الحد الاوسط , فهو تركيب من الدرجة الثانية .

بتطبيق الحالات المحتملة للعلاقات بين تصورين على الاحكام الكلية والجزئية والسالبة والموجبة نجد ان الحالة الاولى والخامسة لم تظهرا , والعلاقة بين تصورين في الحكم الجزئي السالب تفترض حالة سادسة لم يذكرها شوبنهاور وهي تصوران سيتبعد احدهما جزءا من الاخر .

الاشكال الثلاثة للقياس تمثل عمليات الفكر الثلاثة الفعلية والمختلفة جوهريا وتشترك في كونها تكمن في المقارنة بين حكمين في حين لايمثل الشكل الرابع اي عملية واقعية للفكر الطبيعي بالنسبة للعقل . لذا استبعده شوبنهاور .

ان اشكال القياس تنشأ عن طريق فعل المقارنة بين حكمين , ويكون بين التصورين المختلفين في الحكمين بشرط وجود تصور ثالث مشترك بينهما هو الحد الاوسط والاخير ليس محلا لفعل المقارنة بل هو واسطة لا اكثر تسمح بالمقارنة وليس اساسيا , لان غرض القياس هو ايجاد العلاقة بين التصورين المختلفين بوساطة الاحكام المتضمنة فيهما , لذلك النتيجة تتحدث فقط عنهما.

الوظيفة المعرفية للقياس المنطقي لاتكمن بإضافة معرفة جديدة وانما ان نكون اكثر وعينا بما نعرفه .

ان شوبنهاور اسند لأشكال القياس الثلاثة وظائف منطقية معرفية فالشكل الاول وظيفته الادراج اي ادراج

الجزئي تحت الكلي بتطبيق القاعدة العامة على الحالة الخاصة ,والشكل الثاني وظيفته التمييز بالاستبعاد او الفصل لذا تكون نتيجته سالبة دائما, والشكل الثالث وظيفته الاستثناء لذا تكون نتيجته جزئية دائما.

المصادر والمراجع :

ا- العربية

ارثر شوبنهاور. (٢٠٢٣). الأصول الأربعة لمبدأ السبب الكافي. (رهام حسن، المترجمون) دمشق: دار التنوير الثقافي .

ارثر شوبنهاور. (٢٠٢٤). فن الجدل أو فن أن تكون دائما على صواب. (جلال العاطي ربي، المترجمون) بيروت: دار همنغواي.

ارثر شوبنهاور. (٢٠٢٥). العالم إرادة وتمثلا ,ج١ . (سعيد توفيق، المترجمون) بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.

ارثر شوبنهاور. (٢٠٢٥). العالم إرادة وتمثلا ج٢. (سعيد توفيق، المترجمون) بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.

السيد شعبان حسن. (١٩٩٣). فكرة الإرادة عند شوبنهور في الطبيعة والمعرفة والاخلاق . بيروت : دار التنوير للطباعة والنشر .

جميل صليبا. (١٩٧١). المعجم الفلسفي ج١. بيروت: دار الكتاب اللبناني.

روبرت فيكس. (٢٠١٧). شوبنهور. (سعيد توفيق، المترجمون) القاهرة: المركز القومي للترجمة.

عبد الحمن بدوي. (د. ت). شوبنهاور. بيروت: دار القلم.

فريدرك كوبلستون. (٢٠١٤). تاريخ الفلسفة , المجلد السابع. (محمودسيد احمد امام عبدالفتاح امام، المترجمون) القاهرة: المركز القومي للترجمة.

ياسين خليل. (١٩٧٩). مقدمة في علم المنطق . بغداد : جامعة بغداد .

ياسين خليل. (١٩٨١). نظرية القياس المنطقية . بغداد : جامعة بغداد .

ب- الانكليزية :

Lemanski, J. (2020). Language, Logic,and Mathematics in Schopenhauer. .Springer

Lemanski, J. (2022). https://iep.utm.edu/schopenhauer-logic-and-dialectic/. Retrieved 2 12, 2026, from The Internet Encyclopedia of Philosophy .((IEP

Vandenabeele, B. (2012). A Companion to Schopenhauer. Blackwell Publishing Ltd

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

general supervisor
Ammar Musa Taher Al Musawi
Director General of Research and Studies Department
editor
Mr. Dr. fayiz hatu alsharae
managing editor
Hussein Ali Mohammed Al-Hasani
Editorial staff
Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood
Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili
Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy
a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan
a.m.d. Ahmed Hussain Hai
a.m.d. Safaa Abdullah Burhan
Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi
Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy
M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara
Dr. Tarek Odeh Mary
M.D. Nawzad Safarbakhsh
Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria
Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan
Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran
Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م